

شرح «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» كتاب الحج [70]

حسام لطفي

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا هو المجلس السابع من شرح كتاب الحج. من منهاج الطالبين وعمدة المفتين للامام ابي زكريا -

[00:00:00](#)

يحيى ابن شرف النووي رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا بعلومه في الدارين. وكنا وصلنا لقول الشيخ رحمه الله تعالى فصل يسن ان يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته. يعني هذا الفصل عقده المصنف رحمه الله تعالى - [00:00:20](#)
في واجبات السعي وكذلك في كثير من سننه. فيذكر الشيخ رحمه الله تعالى هنا انه يسن له بعد ركعتين تي الطواف ان يستلم الحجر واه يذهب بعد ذلك من اجل - [00:00:40](#)

اي بين الصفا والمروة. فيسن بعد ان يركع يسن بعد ان يأتي بركعتي الطواف ان يأتي زمزم في شرب منها ويصب كذلك على رأسه وذلك للتابع كما جاء في حديث جابر رضي الله تعالى عنهما - [00:01:00](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل ثلاثة اطواف من الحجر الى الحجر. وصلى ركعتين ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل ثلاثة اطواف من الحجر الى الحجر وصلى ركعتين. ثم عاد الى الحجر ثم ذهب الى زمزم فشرب منها وصب على رأسه. ثم رجع -

[00:01:20](#)

فاستلم الركن ثم رجع الى الصفا فقال عليه الصلاة والسلام ابدأ بما بدأ الله عز وجل به. وهذا الحديث اخرجه الامام احمد واخرجه كذلك الامام مسلم من حديث جابر رضي الله تعالى عنه في حديث طويل في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه انه -

[00:01:50](#)

وقال فناولوه دلوا فشرب منه وكان ذلك في يوم النحر. يبقى اذا بعد ما ينتهي من ركعتي الطواف يأتي الى زمزم نشرب من مائها ويصب على رأسه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. يقول الشيخ رحمه الله تعالى يسن ان يستلم - [00:02:10](#)
يعني بعد ما اه يفعل ما ذكرنا يستلم الحجر استحبابا وهذا في حق القادر الذكر. واما في حق غيره يعني في حق غير الذكر فانه يسن له كذلك لكن بشرطه. وهو خلو المطاف فيسن كذلك في حق - [00:02:30](#)

الانثى ان تستلم الحجر فيما لو خلا المطاف وكذلك الخنثى كالانثى في هذه المسألة. قال رحمه الله وتعالى ان يستلم الحجر بعد الطواف والصلاة. وافهم كلامه هنا انه لا يأتي - [00:02:50](#)

الملتزم ولا الميزاب قبل ان يصلي الركعتين ولا بعد ان يصلي ركعتين. والشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى يقول وهو كذلك مبادرة للسعي ولانه لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صنع ذلك - [00:03:10](#)

وخالف في ذلك المواردي رحمه الله تعالى في الحاوي. وهذه المخالفة من المواردي رحمه الله تعالى كما في المجموع وذلك لانه مخالف للاحاديث الصحيحة. وصوب رحمه الله تعالى ما وصوب المذهب في ذلك انه لا يشتغل عقب الركعتين الا بالاستلام ثم الخروج بعد ذلك الى صفا - [00:03:30](#)

وآ تعاقب الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى على ما ذكره في المجموع ها هنا بانه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما فرغ من طوافه قبل الحجر ووضع يده عليه ومسح بها وجهه. وان - [00:04:00](#)

انه لما فرغ من صلاته عاد الى الحجر ثم ذهب الى زمزم فشرب منها وصب منها على رأسه ثم رجع فاستلم الركن ثم رجع الى الصفاء.

فقال صلى الله عليه وسلم ابدأ بما بدأ الله به. ولهذا الزركشي رحمه الله تعالى يقول فينبغي فعل ذلك - [00:04:20](#)

لانه ثابت عنه صلى الله عليه وسلم. وجاء في حديث ضعيف ما يدل على استحباب اتيان الملتزم والحديث الضعيف لو خف ضعفه فانه يعمل به في الفضائل. فانه يعمل به في الفضائل. خلافا لمن - [00:04:40](#)

رده بانه ضعيف. وعليه يحمل ما عليه المذهب بانه آآ يعني يأتي او يستلم بعد ركعتي الطواف اذا لم يكن هناك سعي. اذا لم يكن هناك سعي. لكن ينبغي ان يكون بعد الركعتين - [00:05:00](#)

لانهم صرحوا بان الاكمل فيهما ان يكونا يعني الركعتين بعد الطواف. قال الشيخ رحمه الله تعالى ثم يخرج قال الشيخ رحمه الله تعالى ثم من باب الصفا للسعي. وهذا ايضا للتابع. جاء في صحيح الامام مسلم - [00:05:20](#)

عن جابر رضي الله تعالى عنه في حديث طويل وفيه ثم خرج من الباب الى الصفا. يعني بعد ما يشرب من زمزم ويفعل هذا الذي ذكرناه يذهب الى الصفا من اجل السعي. والسعي ركن. لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:05:50](#)

يا ايها الناس اسعوا فان الله سبحانه كتب عليكم السعي. وهذا الحديث رواه ابن خزيمة والحاكم الدرقوطني والبيهقي ورواه كذلك الامام احمد. قال رحمه الله تعالى ثم يخرج من باب الصفا للسعي قال وشرطه - [00:06:10](#)

ان يبدأ بالصفا وشرطه من اجل ان يقع هذا السعي عن الركن ان يبدأ بالصفا يعني في الاولى. وكذلك ابدأ بالصفا فيما بعد ذلك من الاتوار. قال وان يسعى سبعا يعني على وجه اليقين. طيب - [00:06:30](#)

لو انه شك فانه في هذه الحالة سيأخذ بالاقل كما هو الحال بالنسبة للطواف. قال وان يسعى سبعا ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه اخرى. يعني اذا ذهب من الصفا الى المروة فهذا شوط. واذا عاد من المروة - [00:06:50](#)

الى الصفا مرة اخرى فهذا شوط اخر. يفعل ذلك سبع مرات كما هو ثابت من فعله صلى الله عليه وسلم. فالنبي عليه الصلاة والسلام بدأ بالصفا وختم بالمروة كما رواه الامام مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه وارضاه. قال - [00:07:10](#)

رحمه الله تعالى وانه يسعى بعد طواف ركن او قدوم. وهذا هو الوارد عن النبي عليه الصلاة والسلام. بل فيه الاجماع فعلى ذلك لو انه كان يطوف بالبيت طواف النفل كما يصنعه آآ الناس في مختلف الاوقات اذا كانوا في الحرم - [00:07:30](#)

لا سعي بعد هذا الطواف. لا يسعى الا لا يسعى الا بعد طواف ركن او طواف قدوم لانه الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومن قال بجوازه بعد آآ الطواف التطوع فهو - [00:07:50](#)

وضعيف. وكذلك لا يصنع ذلك بعد طواف الوداع. وهذا واضح لانه لا يمكن ان يطوف طواف البداية لانه لا يمكن ان يطوف طواف الوداع بحيث ان هو يكون اخر عهده بالبيت هذا الذي يصنع ثم يأتي بعد ذلك الصفا ويسعى بين - [00:08:10](#)

الجبيلين هذا لا يمكن ابدا. فلا بد ان يكون اخر عهده بالبيت هو الطواف بالبيت الحرام او او الطواف بالكعبة. قال الشيخ رحمه الله تعالى وان يسعى بعد طواف قدوم او - [00:08:30](#)

وان يسعى بعد طواف ركن او قدوم بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة. يعني لا بين السعي وطواف القدوم الوقوف بعرفة. لانه سيقطع آآ تبعية هذا السعي لطواف القدوم. ولهذا يلزم - [00:08:50](#)

وفي هذه الحالة ان يؤخر السعي الى ان يطوف للافاضة ثم بعد ذلك يسعى بعد طواف الافاضة. قال رحمه الله ومن سعى بعد قدوم لم يعده. ومن سعى بعد طواف القدوم فانه لا يندب له ان يعيده بعد طواف الافاضة - [00:09:10](#)

هل يكره له ذلك؟ وآآ هذا على ما اعتمدته ابن حجر رحمه الله تعالى ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يسعوا الا بعد طواف القدوم. وهذا الحديث رواه الامام مسلم رحمه الله تعالى. قال ويستحب ان - [00:09:30](#)

يرقى على الصفا والمروة قدر قامه. وذلك للتابع كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جابر رضي الله عنهم فبدأ بالصفا فرقى عليه ففعل على المروة كما فعل على الصفا. قال رحمه الله - [00:09:50](#)

الا فاذا رقي قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد. الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا. لا اله الا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد يحيي ويميت. بيده الخير - [00:10:10](#)

وهو على كل شيء قدير. ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا. قال النووي رحمه الله قلت ويعيد الذكر والدعاء سائيا وثالثا والله اعلم. وذلك لما لما في خبر مسلم وذلك لما في خبر مسلم بعدما - [00:10:30](#)

آ ذكر قال ثم دعا بين ذلك قال هذا ثلاث مرات. فدل هذا على استحباب التثليث في الذكر الدعاء قال رحمه الله تعالى وان يمشي اول السعي واخره ويدعو في الوسط. وان يمشي اول - [00:10:50](#)

السعي واخره يعني على هيئته لا يسرع. قال ويدعو في وسط ويدعو في الوسط وكان الذي ينبغي ان يقول ويدعو يعني يسرع وهذا محله اذا كان آ ذكر. والمقصود هنا بالعدو يعني العدو الشديد قدر طاقته حيث لا يحصل به التأذي - [00:11:10](#)

ولا الايذاء. فيقصد بذلك السنة ولا يقصد بذلك المسابقة. وجاء عن جابر رضي الله عنه قال حتى اذا انصبت قدماء في بطن الوادي سعى. حتى اذا سعدتا مشى. عليه الصلاة والسلام - [00:11:50](#)

قال رحمه الله تعالى وموضع النوعين معروف يعني موضع المشي والعدو معروف. والان آ كما اه اه يعني لا يخفى على من ذهب الى هذا المكان يعني هذا الموضع الذي يعدو فيه بين السفر بين الصفا والمروة هذا الموضع - [00:12:10](#)

وله علامات تميزه لا تخفى على احد. قال رحمه الله تعالى فصل يستحب للامام او منصوبه ان يخطب بمكة في سابع ذي الحجة. بعد صلاة الظهر خطبة فردة. يأمر فيها بالغدو - [00:12:30](#)

الى منى ويعلمهم ما امامهم من المناسك. ويخرج بهم من غد الى منى ويبيتوا بها مستحب للامام يعني اذا حضر الحج او منصوبه يعني من نصبه الامام من اجل ان آ يخطب في الناس وينوب - [00:12:50](#)

عن الامام ان يخطب بمكة. ان يخطب بمكة. وآ خطب الحج اربعة في هذا الموضع في اليوم السابع من ذي الحجة بعد صلاة الظهر في خطب خطبة فردا كما يذكر النووي رحمه الله - [00:13:10](#)

الخطبة الثانية في يوم عرفة بنمرة والخطبة الثالثة في يوم العيد بمنى والخطبة الرابعة في ثاني ايام التشريق بمنى وهذه لم يذكرها المصنف رحمه الله وكل هذه الخطب افراد وكلها بعد الصلاة الا التي بنمرة - [00:13:30](#)

فانها خطبتان وقبل الصلاة. قال رحمه الله تعالى ان يخطب بمكة. يستحب ان يخطب طوبى بمكة ويستحب ان يكون ذلك عند الكعبة او بابها حيث لا منبر افضل ان يكون محرما. وهذا الذي جزم به في النهاية. قال ويسن ان يكون محرما - [00:13:50](#)

قال في سابع ذي الحجة وهذا اليوم يسمى بماذا؟ سابع ذي الحجة يسمى هذا اليوم بماذا؟ ها في حد يعرف ها يوم سابع ذي الحجة هذا يسمى بيوم الزنا. معي يا شيخ حسام - [00:14:20](#)

طيب فهذا يسمى بيوم الزينة لانهم كانوا يزينون فيها هوداجهم بعد صلاة الظهر او الجمعة. يعني في هذه الخطبة تكون قوله رحمه الله تعالى بعد صلاة الظهر يعني او الجمعة - [00:15:00](#)

قال خطبة فرضة يأمر فيها يأمر فيها المتمتعين يأمر فيها المكيين بطواف بطواف الوداع بعد احرامهم وقبل خروجهم. لان هذا مندوب لهم. طواف الوداع هنا مندوب لهم يخطب فيهم ويأمرهم فيها بان يتوجهوا لابتداء النسك - [00:15:20](#)

والذهاب الى منى في اليوم الثامن الذي هو يوم التروية. فاذا يخطب في منى يخطب في المتمتعين يخطب اذا في المتمتعين في المتمتعين وفي المكيين. طيب من كان مفردا او قارنا؟ آ لا هذا لا يكون هناك لانه سيتوجه في اليوم - [00:15:50](#)

الثامن مباشرة الى منى قال رحمه الله تعالى يأمر فيها بالغدو يعني بالسير بعد صبح الثامن الذي هو يوم التروية انهم كانوا يتروون الماء فيه لقلته في هذا الوقت في هذه الاماكن. قال الى منى - [00:16:10](#)

بحيث يكونون بمنى اول الزوال. قال رحمه الله تعالى ويعلمهم ما من المناسك يعني في هذه الخطبة التي يخطبها في اليوم السابع في مكة يعلمهم ما امامهم من المناسك يعني كلها - [00:16:40](#)

كما افاده كلامه كغيره. ونص عليه في الاملاء وهذا هو الاكمل. من اجل ان ترسخ في باعاداتها في الخطب الآتية. ولان كثيرا منها ولان كثيرا منهم قد لا يحضر فيما بعدها - [00:17:00](#)

كثرة اشغالهم او الى الخطبة الاخرى كما صرح به الرافعي رحمه الله تعالى طيب ممتاز. قال رحمه الله تعالى ويخرج ويخرج بهم من

غد الى منى ويبببتوا بها. يعني ويسن ان يخرج بهم. ومحل ذلك في غير - [00:17:20](#)

يوم الجمعة او في يوم الجمعة فيما اذا لم تلزمهم الجمعة. والا فيخرج بهم قبل الفجر لانه لو كان في يوم الجمعة فلا يجوز لان هذا سيؤدي الى عدم صلاتهم للجمعة. فيسن ان يخرج بهم ومحل ذلك - [00:17:50](#)

كما قلنا في غير الجمعة او في يوم الجمعة اذا لم تلزمهم او قبل الفجر ما لم تتعطل بمكة. قال رحمه الله تعالى من غد يعني من بعد صلاة الصبح من غد. والافضل ان يكون - [00:18:10](#)

هذا في الضحى وهذا للتابع. كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه قال ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال رحمه الله تعالى الى منى ويستحب للحجاج كلهم في هذه الحالة - [00:18:30](#)

ان يبببتوا بمنى والمبيت بمنى في هذا الوقت ليس بواجب ولا بركن وهذا بالاجماع وانما هو مندوب مستحب قال فاذا طلعت الشمس قصدوا عرفات. يعني اذا اشرفت الشمس على سبيل. وهو المطل على - [00:18:50](#)

الخير قصدوا عرفات يعني ذهبوا الى عرفات. والحاصل الان ان كثيرا من ناس يبببتون بعرفة. السنة ان هو يكون في منى وليس بعرفة. وهذه كما يقول اصحابنا هذه بدعة قبيحة - [00:19:10](#)

الا لو كان قد فعل ذلك خوف الزحمة. فهذا حينئذ لا بدعية فيه لكن لو فعل ذلك تعبدا فهذه بدعة. لان المشروع هو المبيت بمنى في اليوم الثامن كما عرفنا - [00:19:30](#)

قال رحمه الله تعالى فاذا طلعت الشمس قصدوا عرفات قال النووي قلت لا يدخلن يعني لا يدخلون الى عرفات بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس. والله اعلم. والان طبعا المكان كله يعتبر واحد - [00:19:50](#)

لكن آآ وقد وضعوا علامات من اجل ان تعرف حدود نمرة. بحيث تصيب هذه السنة فتجلس في نمرة حتى تزول الشمس ثم تتحرك قليلا وتدخل الى عرفات. قال ثم يخطب الامام بعد الزوال - [00:20:10](#)

يعني في يوم عرفة في اليوم الذي نحن فيه الان يخطب الامام في الناس خطبتين وهذا انما يكون قبل الصلاة يعلمهم في الخطبة الاولى ما امامهم يعني من المناسك تحرضهم على اكثر ما يأتي في عرفة. يعني من الذكر والتلبية. ثم يجلس بقدر سورة الاخلاص -

[00:20:30](#)

فاذا قام للخطبة الثانية اخذ المؤذن في الاذان لا في الإقامة على المعتمد. ويخفف فهذه الخطبة الثانية بحيث يفرغها مع فراغ الاذان. قال رحمه الله تعالى ثم يصلي يعني ثم يقيم ويصلي بالناس. الظهر والعصر جمعا. وهذا عندنا عند الشافعية - [00:21:00](#)

يستحب الجمع والقصر هنا فيمن يجوز لهم القصر. آآ اما اذا لم يجز له القصر بان كان مقيما فلا آآ يصلي الظهر والعصر جمعا. وهذا على خلاف بين العلماء فبعض العلماء يرى ان الجمع والقصر هنا انما هو للسفر كما هو مذهب الشافعية. وبعض العلماء يرى ان الجمع والقصر هنا انما هو - [00:21:30](#)

هل النسك فعلى ذلك كل من كان بعرفة يسن له ان يصلي الظهر والعصر جمعا وقصرا؟ حتى وان كان مقيما لان الجمع والقصر هنا على هذا القول انما هو للنسك وليس من اجل السفر. قال ويقف الى الغروب يعني يقف - [00:22:00](#)

عرفة الى تكامل الغروب وهذا للتابع. في حديث جابر قال ثم ركب حتى اتى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت دي الشمس وذهبت السفرة قليلا حتى غاب القرص. وهذا آآ يعني مسنون مستحب الوقوف الى الغروب هذا - [00:22:20](#)

تحب لانه الوارد عنه عليه الصلاة والسلام. وكذلك للخروج من خلاف من اوجب الجمع بين الليل والنهار وسيأتي معنا ان شاء الله تعالى ان اصل الوقوف ركن. يعني الوقوف ولو زمن يسير - [00:22:40](#)

في آآ عرفات هذا ركن من الاركان. وبالمناسبة عرفات هذا مكان. وليس هو الجبل الذي يقف عليه الناس الان انما هو مكان. فمتى وصل اليه فانه يكون قد اتى بهذا الركن العظيم من اركان الحج - [00:23:00](#)

قال رحمه الله تعالى ويقف الى الغروب ويذكر الله تعالى ويدعوه ويكثر التهليل. يعني الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اولى. وآآ جاء في خبر الترمذي قال النبي صلى الله - [00:23:20](#)

عليه وسلم افضل الدعاء دعاء يوم عرفة. وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. وبالمناسبة ايضا نذكر هنا بان الانشغال بهذا الذكر هو اولى - [00:23:40](#)

من الدعاء. يدعو ولا يقول هذا الذكر؟ القول قول هذا الذكر اولى وافضل. ومن شغل له ذكرى عن مسألتي اعطيته افضل ما يعطى السائلين. او افضل افضل ما اعطى للسائلين - [00:24:00](#)

يكثر في هذا اليوم من لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي يعني في هذا اليوم هذا الذكر - [00:24:20](#)

وكذلك يستغفر للمؤمنين والمؤمنات لما صح انه قال اللهم اغفر الحاج ولمن استغفر له الحاج. وهذا الحديث اخرجه ابن خزيمة عن ابي هريرة. ويستغفر جده في هذا اليوم سواء كان حاجا او غير حاج قدر آ استطاعته. ومن الخضوع والذلة وتفريغ الباطن والظاهر من كل مذموم - [00:24:40](#)

من كل مذموم فانه في موقف تسكب فيه العبرات وتقال فيه العثرات. روى البيهقي عن عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بعرفة يده الى صدره كاستطعام المسكين - [00:25:10](#)

فهذا من اعظم مجامع الدنيا. وفي يوم عرفة يجتمع الاولياء في هذا والخواص من الصالحين في هذا اليوم وفي هذا المكان. ولهذا يباهي رب العالمين سبحانه وتعالى بالواقفين الملائكة. ويسن كذلك للذكر. كامرأة ايضا في هوجة ان يقف راكبا - [00:25:30](#) متطهرا ويستقبل القبلة ويدعو بما اراد من خيري الدنيا والاخرة. ويسن كذلك ان يكثر في هذا اليوم من الصدقة وخير الصدقة هو العتق. ويسن ايضا ان يحسن الظن بالله سبحانه وتعالى - [00:26:00](#)

ومن ثم لما رأى الفضيل رضي الله عنه بكاء الناس بعرفة ضرب لهم مثلا ليرشداهم الى ذلك بانهم مع كثرتهم. لو ذهبوا آ الرجل فسألوه داقنا ما خبيهم. فكيف باكرم الكرماء - [00:26:20](#)

يعني لو انهم في مثل حالهم هذا لذهبوا الى رجل وسألوه دانقا يعني سدس الدرهم. لاعطاهم وما ما خبيهم فهذا دعاء اهون عند الله سبحانه وتعالى من ذلك. فينبغي عليه ان يحسن الظن في الله سبحانه عز - [00:26:40](#)

وجل وصح الخبر ما من يوم اكثر ان يعتق الله عز وجل فيه عبدا من النار من يوم عرفة نسأل الله سبحانه وتعالى من فضله قال آ رحمه الله تعالى فاذا غربت الشمس قصدوا - [00:27:00](#)

يعني اذا غربت الشمس يعني جميع الشمس. قصدوا مزدلفة. يعني وعليهم السكينة الوقار وهم يكثر من التلبية. وكذلك التكبير كما يقول القفال رحمه الله تعالى. وكذلك الحال فيما لو خرجوا من مزدلفة الى منى بعد ذلك فانه يستحب لهم الاكثار من التلبية والتكبير. قال رحمه الله تعالى - [00:27:20](#)

الا واخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة. يعني من كان مسافرا. باعتبار ان القصر والجمع كما عرفنا انما هو في حق المسافر. اما من كان مقيما كما هو حال اكثر الناس لانهم العادة جرت انهم يكونون في مكة قبل ذلك بايام - [00:27:50](#)

اربعة ايام فما فوق. فمن كان مسافرا يعني وله ان يترخص. فيجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير فيصلّي الصلاتين في مزدلفة. قال واخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة وهذا مستحب في حق المسافر كما عرفناه. ومزدلفة من الازدلاف وهو القرب. لانهم آ -

[00:28:10](#)

طيبون من منى او آ ويسمى كذلك بجمع لانهم يجتمعون بها. او لان انهم يجمعوا الصلاتين بها في مزدلفة. او لان ادم قد اجتمع بحواء في هذا المكان. قال جمع اه قال رحمه الله تعالى واخروا المغرب قال واخروا المغرب ليصلوها مع العشاء جمعا يعني جمع

تأخير - [00:28:40](#)

وهذا للتابع كما جاء في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صنع ذلك. في حديث اسامة قال دفع الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبالى. ثم توطأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة. قال - [00:29:10](#)

امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوطأ فاسبغ الوضوء. ثم اقيمت الصلاة فصلّى المغرب ثم اناخ كل انسان بغيره في منزله ثم

أقيمت العشاء فصلاها ولم يصلي بينهما شيئا. صلى الله عليه وسلم - [00:29:30](#)

قال النووي رحمه الله تعالى وواجب الوقوف حضوره بجزء من أرض عرفات. حضوره يعني المحرم بجزء من أرض عرفات وكما

عرفنا هذه معروفة. حتى وإن كثرت الاختلاف في حدودها لكنها معروفة - [00:29:50](#)

النبي صلى الله عليه وسلم آ قال وقفت ها هنا وعرف كلها موقف يعني في أي مكان وقفت أجزاء كذلك. ولا يشترط في هذا الوقوف

مكس ولا يشترط فيه قصد بل لو قصد غيره لا يؤثر. ولهذا آ أجزاء حتى وإن لم يكن عارفاً بأن - [00:30:10](#)

اليوم الذي وقف فيه هو يوم عرفة. قال رحمه الله تعالى وواجب الوقوف حضوره بجزء من أرض عرفات وإن كان ماراً في طلب أبق

ونحوه بشرط كونه أهلاً للعبادة لا مغمى عليه. حتى ولو كان - [00:30:30](#)

ماراً فإنه يجزئه ذلك. بشرط أن يكون أهلاً للعبادة. أما إذا لم يكن أهلاً للعبادة فلا يجزئه هذا الوقوف أو هذا المرور. وكذلك فيما لو كان

سكراناً وقد تعدى بسكره. وإيضاً في - [00:30:50](#)

لو كان مجنوناً من باب أولى طيب هل معنى ذلك أنه لو كان غير أهل للعبادة كان مجنوناً أو كان سكراناً أه وقد تعدى بسكره. هل

معنى ذلك أنه لا يجزئه هذا الوقوف؟ لا. ليس هذا هو المقصود. المقصود أنه - [00:31:10](#)

لو حضره فإنه يجزئه لكن يقع لهم نفلاً. كحج الصبي غير المميز قال رحمه الله تعالى ولا بأس بالنوم يعني لو نام فلا بأس بذلك. وحتى

لو كان هذا النوم مستغرقاً - [00:31:30](#)

لأنه لا ينافي العبادة. فهو مع نومه هو أهل للعبادة. ولو كان النوم مستغرقاً. قال ووقت وقوف من الزوال يوم عرفة. والصحيح بقاءه

إلى فجر يوم النحر. ووقت الوقوف من من الزوال يعني عقب - [00:32:00](#)

بقي الزوال في يوم عرفة وذلك للتتابع. جاء في حديث جابر قال حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقسواء فرحم له فأتى بطن الوادي ثم

ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف. فالسنة آ - [00:32:20](#)

أنه يدخل بعد الزوال كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقال خذوا عني مناسككم قال رحمه الله تعالى والصحيح بقاءه إلى فجر

يوم النحر لما صح عنه صلى الله عليه - [00:32:40](#)

وسلم أنه قال حين خرج للصلاة يوم النحر بمزدلفة قال من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه

وقضى وقضى تفتته. والتفتت يعني ما يفعله يعني ما يفعله المحرم عند تحلله - [00:33:00](#)

قال فلو وقف نهاراً ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد أراق دماً استحباباً لماذا قلنا استحباباً؟ لأن حجه قد تم. لأن النبي صلى الله

عليه وسلم قال فقد تم حجه. قال وفي قول يجب لأنه ترك نسكاً على هذا القول والصواب أنه - [00:33:20](#)

لم يترك كما عرفنا باعتبار أنه قد حضر عرفة في أي ساعة من ليل أو نهار. قال وإن عاد فكان بها عند الغروب فلا ذنب لأنه جمع بين

الليل والنهار. وكذا إن عاد ليلاً في الصباح. لأنه أيضاً قد جمع بين الليل والنهار - [00:33:40](#)

قال رحمه الله تعالى ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا جزأهم. ولو وقفوا اليوم العاشر كأن وقفوا مثلاً في اليوم الحادي عشر. آ قال ولو

وقفوا اليوم العاشر آ غلطا جزأهم. إلا أن يقلوا على خلاف العادة. فيقضون - [00:34:00](#)

أجزاءهم هذا بالاجتماع وذلك لمشقة القضاء عليهم مع كثرتهم مشقة عظيمة. ولأنهم لا يأمنون وقوع مثله في القضاء إلا أن يقلوا يعني

من حيث العدد. فحينئذ لابد من قضاء هذا الحج لعدم المشقة العامة - [00:34:30](#)

يعني الآن مسلماً في هذه الجائحة التي نحن فيها في هذا العام. نفترض أنهم أخطأوا في يوم الوقوف. اليوم هو يوم عرفة. وآ تبين لنا

بعد ذلك أن هذا اليوم ليس هو يوم عرفة. طيب العدد الآن في الحج قليل كما هو مشاهد - [00:34:50](#)

حينئذ لو حصل الغلط فلابد من قضاء هذا الحج. لأن العدد قليل. بخلاف ما لو كان العدد كثيراً. فحينئذ لا قضاء عليهم للمشقة العظيمة

في ذلك. قال وإن وقفوا في الثامن وعلموا قبل فوت الوقت قبل وعلموا - [00:35:10](#)

قبل فوت الوقت وجب الوقوف في الوقت. وإن علموا بعده وجب القضاء في الصباح. وإن وقفوا في اليوم الثامن غلطا بأن شهد اثنا

برؤية الهلال ليلة آ ثلاث القعدة. وعلموا بذلك قبل فوت الوقت - [00:35:30](#)

وجب الوقوف وهذا من باب التدارك. طيب لو علموا بعد فوات الوقت قال وجب القضاء لهذه الحجة في عام آخر في الاصح حتى

وان كثروا طيب لماذا فرقنا بين الغلط؟ تقديمًا والغلط تأخيرًا. آآ الفرق بان - [00:35:50](#)

تأخير العبادة عن وقتها اقرب الى الاحتساب من تقديمها عليه. وبان الغلط بالتقديم انما نشأ عن غلط حساب او خلل شهود وهذا يمكن

الاحتراز عنه. قال رحمه الله تعالى فصل ويبيتون بمزدلفة. فهذا الفصل - [00:36:10](#)

في المبيت بمزدلفة وتوابع ذلك نتكلم عنه ان شاء الله سبحانه وتعالى آآ في الدرس القادم. وفي الختام نسأل الله عز وجل وفي

الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا. وان ينفعنا بما علمنا. وان يزيدها علما. وان يجعل ما قلناه وما سمعناه -

[00:36:30](#)

زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يمن القدوم عليه. انه بكل جميل كفيل. وحسبنا ونعم الوكيل. وصلي اللهم وسلم وبارك على

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:36:50](#)